رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

هل يجوز أخذ اليهودي أو النصراني إلى مكان عبادته؟

محمد هشام طاهري

يقول ما حكم من يأخذ الشغالة ليوصلها الكنيسة ويرجع يأخذها على اساس عنده مبدأ لكم دينكم ولنا دين اما اخذ اليهودي او النصراني الى مكان عبادته فهذا اعانة على منكر. هذا امر لا يجوز - 00:00:07

لكن اذا كان الانسان عنده شغالة او خادم او خادمة فليس له ان يمنعها من الذهاب الى الكنيسة باتفاق العلماء. ها ما يصير يمنعها. لماذا؟ لانها اجير. والاجير لا يمنع من دينه. وهو من اهل الذمة واهل الذمة لا يمنعون من دينهم - 00:00:27

ولكن يؤمرون باخفاء دينهم. فهي اذا ارادت ان تذهب الكنيسة تذهب. اما انت توصلها فهذا ليس لك. بين لها وقل ها ان ديننا يأمرنا اننا لا نمنعك من العبادة الباطلة التي انت عليها - 00:00:47

ولكن ننصحك وان يبين لك بطلان ما انت عليه. واما اذا اردت الذهاب فنحن لا نعينك على البطلان. ولنضرب مثال على لو وجدنا ان هذه المرأة لو وجدنا ان هذه المرأة تريد ان تجلب - 00:01:07

صليبة لكي تعلقها على رقبتها هل نحن نعينها؟ ابدا لا نعينها. لا نعينها. لان هذا من الاعانة على منكر لكن لو انها ارادت تلبس الصليب نحن نأمرها بشيء واحد ما دامت تعمل عندنا ان تخفي الصليب هذا الذي نأمره - 00:01:27

آآ بها - 00:01:47